



أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(١١)

مطبوعات الجمع

الفهرست المحمديّة

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

زائد بن أحمد النشيري

إشراف

بكر بن عبد الله الجوزي

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعْ هَذَا الْجُزْءَ

سليمان بن عبد الله العمير

علي بن محمد العمران



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الاولى ١٤٢٨

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨ هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩



الصَّفِّ والإخْرَاجِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا كتاب «الفروسية المحمدية» للإمام العلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قِيَم الجوزية، ألفه بعد ما وقع له امتحان من بعض علماء عصره بسبب ماكان يفتي به من عدم اشتراط المحلل في السباق والنضال، فأظهر الموافقة للجمهور إخمادًا ودرءًا للفتنة .

فألف هذا الكتاب وأورد فيه مسألة اشتراط المحلل في السباق، واستوفى أدلة الفريقين، ثم أشار إلى مَنْ أنكر عليه هذا القول والإفتاء به، وأن سبب ذلك الركون إلى التقليد، ثم ذكر أحكام الرهن في مسائل كثيرة تتعلق بالرمي والسبق كما سيأتي بيانه . وكل هذا إحقاقًا للحق - فيما يعتقده - وبيانًا بعدم رجوعه عن القول بذلك، والله أعلم .

ولما أمر الله سبحانه وتعالى بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّيُّ جَهْدٍ﴾ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾ [التحریم / ٩]، وقال: ﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل / ١٢٥]،

صارت الفروسية فروسيّان :

- فروسية العلم والبيان .

- وفروسية الرمي والطعان .

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيّتين ، ففتحوا القلوب بالحُجّة والبرهان ، والبلاد بالسيف والسنان .

فعلّم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد ، في المعاش والمعاد ، ولا يعدل مدّاد العلماء إلا دم الشهيد ، والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين ، وسائر الناس رعية لهما ، منقادون لرؤسائهما^(١) .

ولهذا كانت عامّة مؤلّفات العلماء في هذا الباب تدور على هذين النوعين .

ونحن نذكر طرفاً مما أُلّف في النوع الثاني : فروسية الرمي والطعان على سبيل الاختصار^(٢) :

(١) انظر الفروسية (ص/٨٤) .

(٢) ونظراً لكبر موضوع الفروسية واتّساعه وما يتضمّنه من فنون وعلوم تنوعت

مؤلّفات العلماء عن الفروسية ، واختلّفت أنماطهم وطرائقهم في ذلك :

- فمنهم من أُلّف في الجهاد وفضله : كابن المبارك وابن أبي عاصم

وغيرهما .

- ومنهم من أُلّف في الرمي وفضله ، كما سيأتي .

- ومنهم من أُلّف في الخيل : أسمائها أو أنسابها : كالكلبي وأبي عبيدة =

- ١ - «الخيال» لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢٠٩هـ).
- ط - الأولى (١٣٥٨هـ) بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - بالهند.
- ٢ - «السبق والرمي» لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ).
- وقد نقل منه المؤلف في (ص/ ٢٦٨ - ٢٧٠).
- ٣ - «فضل الرمي» للطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
- وقد طبع مرتين، واقتبس منه المؤلف كثيراً. راجع (فهرس الكتب).
- ٤ - «السبق» لأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ).
- وقد نقل منه المؤلف في (ص/ ١٣٨ - ١٤٠).
- ٥ - «فضائل الرمي» للقرباب (ت: ٤٢٩هـ) ط - الأولى (١٤٠٩هـ) مكتبة المنار - بتحقيق / مشهور بن حسن آل سلمان.

= وغيرهما.

- ومنهم من أَلَفَ في آلات الحرب: كالقوس والرمح والحرب: كالطرسوسي.

- ومنهم من أَلَفَ فيما يحتاجه الفارس من الفنون والمهارات القتالية: كابن الرَّمَّاح.

- ومنهم مَنْ أَلَفَ فيما يعتري الفرس والخيال من الأمراض والعلل والآفات. وكيفية علاجها ومداواتها: كالخيال والبيطرة ليعقوب بن أخي حزام (مخطوط) في السليمانية بتركيا، أو البيطرة لآخر مجهول الاسم - كتبه سنة ٧٥٧هـ - ط - الأولى (١٤٢٤) دار الكتب العلمية - تحقيق / د: محمد التونجي.

وقد نقل منه المؤلف في (ص/ ٦٧ - ٦٩).

٦ - «تبصرة أرباب الألباب في كيفية النجاة في الحروب من الأنواء، ونشر أعلام الأعلام في العدد والآلات المعينة على لقاء الأعداء».

لمرضي بن علي بن مرضي الطرسوسي (ت: ٥٨٩هـ).

ط - الأولى - دار صادر (١٩٩٨م) تحقيق/ كارين صادر.

٧ - «مستند الأجناد في آلات الجهاد».

لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي (ت: ٧٣٣هـ).

وهو من منشورات وزارة الثقافة والإعلام (١٩٨٣م) بالجمهورية العراقية - تحقيق/ أسامة ناصر النقشبندي.

٨ - «فرج المكروب في أحكام الحروب ومعاناتها، ومداراتها، ولوازمها، وما يسوء بأمرها».

ليوسف بن أحمد المعروف بابن «سليماناه»^(١).

ألفه قبل سنة (٨٣٠هـ).

٩ - «الفروسية والمناصب الحربية»^(٢).

(١) هو ناسخ هذا الكتاب. انظر (ص/ ٥١).

(٢) انظر المزيد من هذه المؤلفات:

- معجم الموضوعات المعروفة في التأليف الإسلامي، وبيان مافيهما. =

لنجم الدين حسن الرمّاح المعروف «بالأحدب» (ت: ٦٩٥هـ)
ط - دار الحرية للطباعة - بغداد - (١٤٠٤هـ) تحقيق/ عيد ضيف
العبادي.

١٠ - الجهاد.

للإمام عبدالله بن المبارك (ت: ١٨١هـ).
ط - الأولى - المكتبة العصرية - (١٤٠٩هـ).

١١ - الجهاد.

لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك النبيل الشيباني المعروف «بابن
أبي عاصم» (ت: ٢٨٧هـ).

ط - الأولى - دار القلم - (١٤٠٩هـ).

تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد.

= تأليف/ عبدالله بن محمد الحبشي (١/ ٥٧٠ - ٥٧٢) و(٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦).

- دراسة كتاب «الفروسية المحمدية» والتعريف به .

ويتضمن مايلي :

- ١ - اسم الكتاب وعنوانه .
- ٢ - إثبات نسبه إلى المؤلف .
- ٣ - تأريخ تأليفه ، والسبب الذي دعاه إلى ذلك .
- ٤ - هل هذا الكتاب مختصر من كتاب كبير له ؟
- ٥ - إفادة العلماء منه ، وثناؤهم عليه .
- ٦ - موارد المؤلف في الكتاب .
- ٧ - موضوعه ومحتواه .
- ٨ - بين يوسف بن أحمد «ناسخ الكتاب» وكتاب «الفروسية المحمدية» .
- ٩ - مطبوعات الكتاب .
- ١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .
- ١١ - المنهج في تحقيق الكتاب .
- ١٢ - نماذج من النسختين الخطيتين المعتمد عليهما في التحقيق .

١ - اسم الكتاب وعنوانه :

لم يختلف الذين ذكروا الكتاب أن اسمه «الفروسية المحمدية» .

- سواء ما جاء مُثَبِّتًا على النسخ الخطيَّة :

- كالظاهرية ، ونسخة حائل ، والنسخة العراقية .

- وسواء الذين ترجموا للمؤلف :

- كالصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٩٦/٢) .

- وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٦٣/٣) .

- والبغدادي في «هدية العارفين» (١٥٨/٢) .

- وسواء الذين نقلوا عن الكتاب واقتبسوا منه :

- كابن النحاس (ت : ٨١٤هـ) .

- والسخاوي (ت : ٩٠٢هـ) .

- والسفاريني (ت : ١١٨٨هـ) . (كما سيأتي بيانه) .

فثبت أنَّ اسمه «الفروسية المحمدية» .

ولا يعكّر على ذلك ما جاء عن المؤلف في هذا الكتاب (ص/٧) من قوله : (. . مختصر في الفروسية الشرعية النبوية . .) ، ولا ما جاء في إعلام الموقعين (٢٢/٤) (في الفروسية الشرعية . .) = لأنه ذكرهما على وجه الوصف ، لا على جهة تقرير اسمه ، كما هو ظاهر من

عبارته^(١). والله أعلم.

٢ - إثبات نسبته إلى المؤلف :

لا ريب في صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن القيم، وذلك لعدّة دلائل منها:

- ١ - ذكر المؤلف له في إعلام الموقعين كما تقدم قريباً.
- ٢ - ورود نسبته إلى المؤلف مصرحاً به على النسخ الخطية كما تقدم.
- ٣ - ذكر اسمه عند بعض من ترجم للمؤلف كالصفدي وغيره كما تقدم.
- ٤ - نقل بعض العلماء عن الكتاب: كابن النحاس والسخاوي والسفاريني، كما تقدم.
- ٥ - نقول المؤلف عن شيخه: أبي العباس ابن تيمية وأبي الحجاج المزي^(٢).
- ٦ - إشارة المؤلف فيه إلى مَنْ أنكر عليه^(٣) في مسألة عدم اشتراط المحلل في السباق أو النضال، وهو يوافق ما حدث للمؤلف من محنة بسبب إفتائه في هذه المسألة.

(١) وسيأتي المزيد من الأدلة على ذلك في مبحث هل هذا الكتاب مختصر من كتاب كبير له؟
(٢) انظر فهرس الأعلام.
(٣) وهو القاضي تقي الدين السبكي الشافعي ت: (٧٥٦) - فيما ذكره ابن كثير وابن حجر - كما سيأتي.

٣ - تأريخ تأليف الكتاب والسبب الذي دعاه إلى ذلك :

لم يشر المؤلف رحمه الله إلى وقت تأليفه الكتاب ، ولم أجد أحدًا نصرَّ على تأريخ تأليف هذا الكتاب .

لكن بعد التأمل في هذا الكتاب ، وربطه بسبب التأليف وما وقع فيه للمؤلف من محنة = ظهر لي أنه ألّفه في أثناء سنة ٧٤٦ هـ أو بعدها بقليل على أكثر تقدير .

ويدل على ذلك ما يلي :

١ - ما ذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) في كتابه «البداية والنهاية»^(١) .

قال : «ثم دخلت سنة ست وأربعين وسبعمائة ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة ، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنّف فيه مصنّفًا من قبل ذلك^(٢) ونصر فيه ماذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك ، ثم صار يفتي به جماعة من الترك ولا يعزوه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، فاعتقد مَنْ اعتقد أنه قوله - وهو مخالف للأئمة الأربعة - فحصل عليه إنكار في

(١) (٢٢٧/١٤) حوادث سنة ٧٤٦ هـ، وفي «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٢٤٥) في ربيع الأول .

(٢) هو كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلّل السباق والنضال»، كما ذكره المصنّف في إعلام الموقعين (٤/٢١-٢٢)، وابن رجب الحنبلي وغيره .

ذلك، وطلبه القاضي^(١)، وحصل كلام في ذلك، وانفصل الحال، على أن أظهر الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية الموافقة للجمهور^(٢)».

٢ - ما ذكره المؤلف في الكتاب (ص / ٢٨٤).

بعد أن ذكر مسألة المحلل في السباق، واستوفى أدلة الفريقين، ثم بيّن عددًا من الأوجه التي تقدح في استدلال مَنْ قال باشتراط المحلل في كيفية بذل السبق. قال: «فتأمل أيها المُصنّف هذه المذاهب، وهذه المآخذ، لتعلم ضعف من قَمَّش شيئًا من العلم من غير طائل، وارتوى من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلَّده بلا علم، وأنكر على مَنْ ذهب إليه، وأفتى به، وانتصر له، وكأَنَّ مذهبه وقول مَنْ قلَّده عيارًا على الأمة، بل عيارًا على الكتاب والسنة...».

فإذا ضُمَّ هذا النص الصريح مع ما قبله ظهرت تلك النتيجة التي توصلنا إليها أنه ألقه في عام ٧٤٦هـ أو بعدها بقليل. والله أعلم.

(١) في الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٢٤٥) هو السبكي. قلت: يقصد علي بن عبدالكافي والد عبد الوهاب صاحب طبقات الشافعية الكبرى.
(٢) قارن هذا الكلام بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:
(وآل الأمر إلى أنه رجع عمًا يفتي به من ذلك). الدرر الكامنة (٣/٢٤٥).

فائدة: قد يؤخذ من هذا التاريخ أن تاريخ تأليف إعلام الموقعين كان بعد سنة ٧٤٦هـ..

انظر إعلام الموقعين (٤/٢٢).

٤ - هل هذا الكتاب مختصر من كتاب كبير للمؤلف؟

قبل الخوض في هذه القضية نشير إلى أن القول بأن للمؤلف كتابين: كبير ومختصر منه لا أعلم أحدًا قال به إلا في هذا العصر الحديث.

ولعل عمدة هؤلاء ما يلي:

١ - ما جاء في هذا الكتاب (ص/٧): «فهذا مختصر في الفروسية الشرعية النبوية...».

٢ - ما جاء في إعلام الموقعين (٤/٢٢): (... وذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية) فمن خلال هذين النصين: استنبط أنّ للمؤلف كتابًا كبيرًا ومختصرًا^(١).

لكن الذي يظهر لي من خلال كتب التراجم، وما ورد في هذا الكتاب - كما سيأتي - أن هذا الكتاب هو بعينه الذي وصفه المؤلف بقوله «كتابنا الكبير»^(٢). وذلك لعدة أوجه:

١ - أنه وصفه بالكبير للتفريق بينه وبين كتابه الآخر المفرد في مسألة اشتراط المحلل في السباق، وذلك لاشتراكهما في ذكر هذه

(١) انظر ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارد - للشيخ بكر أبو زيد (ص/٢٨٠ - ٢٨١)، ومقدمة: مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه كتاب الفروسية (ص/٢٧ - ٢٨)، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٤/٣٢٠)، وغيرها.

(٢) وإليه ذهب السيد عزت العطار الحسيني، في مقدمة طبعته لهذا الكتاب.

المسألة، وزاد عليه هذا الكتاب أبحاثاً كثيرة تقرب من ثلثي الكتاب، كما سيأتي في محتوى الكتاب.

٢ - ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١ - ٢٢)، بقوله: «... في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية وذكرنا فيه، وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهًا، وبيننا ضعف الحديث الذي احتجَّ به من اشتراطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته».

أقول: إن جميع ما ذكره ابن القيم هنا موافق لما جاء في هذا الكتاب^(١).

٣ - أن قوله في هذا الكتاب «فهذا مختصر في الفروسية الشرعية النبوية...» لا يدل على أنه مختصر من كتاب كبير.

وذلك من وجوه:

أ - أنه لم يقل «مختصر الفروسية الشرعية...» أو «اختصار للفروسية الشرعية...» ونحوها.

ب - أنه لم يُشر في كتابه هذا - ولو إشارة واحدة - إلى الأصل الذي اختصر منه هذا الكتاب.

ج - أنه في كتابه هذا أشار إلى مَنْ أنكر عليه في هذه المسألة وهو

(١) انظر (ص/ ٩٢ - ١٥١ و ١٦٩ - ٢٢٥، ٢٢٥ - ٢٢٧).

القاضي الشافعي وذلك سنة ٧٤٦هـ، فيلزم من يقول إنه مختصر أن يثبت تاريخ تأليفه الكتاب الكبير والسبب في اختصاره.

د- أن طريقته وإسهابه في الرد- وخاصة في بيان ضعف حديث المحلل - لا يشبه الاختصار بحال من الأحوال.

هـ- أن كلامه على بابه وأنه مختصر في الفروسية، فهو لم يستوعب الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب بل اكتفى ببعضها، ولعل هذا ما جعل ناسخ الأصل (ظ) يُنكر على المؤلف في عدم ذكره بعض الأحاديث المعروفة.

٤- أن العلماء أطبقوا على أنه له كتاب «الفروسية المحمدية» ولم يشيروا إلى وجود كتاب كبير أو مختصر، ومن هؤلاء العلماء: قرينته: الصفدي، ومن جاء بعده: كابن النحاس والسخاوي والسفاريني، وكذلك ما جاء على ظهر جميع النسخ (الظاهرية والعراقية والحائلية)^(١).

٥- أن جميع ما نقله ابن النحاس والسخاوي والسفاريني موجود في هذا الكتاب كما سيأتي.

٦- أنه لا يُعرف إلى الآن نسخة باسم «الفروسية الشرعية» كأصل لهذا الكتاب.

٧- أن ابن كثير لما ذكر ما وقع للمؤلف من فتنة في أحداث سنة

(١) والنسخة التيمورية، وقد طبعت بدار الآثار - تحقيق: عادل بن سعد ط - الأولى - (١٤٢٥هـ).

٧٤٦هـ، ذكر أنه صنّف في هذه المسألة مصنّفًا من قبل ذلك . (قلت : وهذا المصنّف هو ما ذكره المؤلف وتلميذه ابن رجب، وقرينه الصفدي - بيان الاستدال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال)، وفي هذا الكتاب أشار المؤلف إلى مَنْ أنكر عليه افتاءه بذلك، ولم يشر ابن كثير إلى وجود كتاب كبير في ذلك . وهذا يعني أن لابن القيم مؤلّفان فقط هما: كتاب «بيان الاستدلال . . .» ألّفه قبل سنة ٧٤٦هـ، وكتابنا هذا ألّفه في هذه السنة (٧٤٦هـ) كما تقدم . والله أعلم .

٥ - إفادة العلماء منه ، وثناؤهم عليه :

١ - أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدميّاطي ، المشهور (بابن النحاس) (ت : ٨١٤هـ) في كتابه «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام» نقل عن «الفروسية المحمدية» في موضعين :

أ - ما نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية ، في الحديث : إن قومًا كانوا يتناضلون فقيل يا رسول الله حضرت الصلاة ، فقال : «هم في صلاة» . . . (١/٤٦٢) .

وهو موجود بنصّه في الفروسية (ص / ٧٧) .

ب - ما نقله عن الإمام أحمد حيث قال : «نص الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من الصّلاة النافلة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد» (١/٤٩٤) .

وهو موجود بنصّه في الفروسية (ص / ٨٢) .

٢ - يوسف بن أحمد المعروف بابن سليماناه^(١) .

- فقد قال في آخر تعقيباته على المؤلف: (. . .) فربما أدّى ما ذكرته بعض من لم ير من كلام هذا الإمام العالم إلا هذا الكتاب = إلى حطّ مرتبته، فليس الأمر كذلك، فالمذكور أحد الأئمة الأعلام في فنون العلم، وعليك بمؤلفاته في فنون النظريات: شرعيّة وعقليّة، وقد سارت بها الرُّكبان، وتهافت على تحصيلها حدّاق أهل الزمان، والحسن مطلوب في كل وقت، فلا يزال كلام هذا العالم يطلبه الموافق والمخالف، والحقُّ معرب عن نفسه، رضي الله عنه، وشكر سعيه، ورفع في الصالحين درجته، ونفعه بما قدمه، وجعلنا ممن يقول الحق ويعمل به، قاصدين بذلك ما عند الله تعالى . . .» .

- وقال أيضًا: « . . . وبالجملة، فشكر الله تعالى سعيه، فلو لم يحقق العالم من فنِّه إلا مسألة مقررة فيها تحصيلًا، فكيف بما أورد رضي الله عنه، وبالله تعالى التوفيق» .

٣ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) .

فقد نقل عنه في كتابه «القول التام في فضل الرمي بالسهم، (٥٧ق/أ - ب) ما نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «وقد روي أنّ قومًا كانوا يتناضلون، ف قيل يا رسول الله، قد حضرت الصلاة، فقال: «إنهم في صلاة». ف شبه رمي النشاب بالصلاة، وكفى بذلك فضلًا .

وهو موجود بنصّه في الفروسية (ص/٧٧) .

(١) ولم أقف على ترجمته إلى الآن .

٤ - السفاريني (١١٨١هـ) فقد نقل عنه في كتابه «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» فقد نقل عنه:

١ - في أول من رمى بقوس اليد (٧٩٩/٢).

وهو في هذا الكتاب (ص/٣٩٣).

٢ - في إجماع الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة...
(١٠٠/٢).

وهو في هذا الكتاب (ص/٣٩٥).

٣ - في المناضلة على ضربين... (٧٩٨/٢ و٨٠٤ - ٨٠٥).

وهو في هذا الكتاب (ص/٣٠٢).

٦ - موارد المؤلف في كتابه هذا:

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المصنف من حيث تصريحه بها وعدمه إلى قسمين:

الأول: مصادر صرّح بأسمائها.

الثاني: مصادر صرّح بأسماء مؤلفيها.

* القسم الأول: المصادر التي صرّح بأسمائها:

| الصفحة | مؤلفه | اسم الكتاب ^(١) |
|---------------|----------------|---------------------------------|
| ١٦٩ | لابن أبي خيثمة | ١ - التاريخ ^(٢) |
| ٣٩٣، ٣٨٧، ٣٨٤ | للطبري | ٢ - التاريخ الكبير |
| ٢٠٨ | لحنبل | ٣ - التاريخ* |
| ١٧١، ٥٣ | لابن عبد البر | ٤ - التمهيد |
| ١٠ | للمزي | ٥ - تهذيب الكمال |
| ٢٧٠ | للطبري | ٦ - تهذيب الآثار ^(٣) |
| ١٦٥ | لابن شاس | ٧ - الجواهر |

(١) ما جاء في نهايته (*) فهو إما مفقود أو مخطوط.

(٢) وقد طبع منه قطعة، وأكثره مفقود.

(٣) وقد طبع منه عدة قطع، وفيه أجزاء مفقودة، ولم يتمه الطبري.

- ٤٦٠ ٨ - الحماسة (الديوان)
- ٣٧٧ ٩ - الرعاية لابن حمدان
- ٨٦ ١٠ - الزبور *
- ٢٧٠، ٢٦٨ لابن أبي الدنيا ١١ - السبق *
- ١٤٠، ١٣٨ لأبي الشيخ الأصبهاني ١٢ - السبق والرمي *
- ٦٥، ٦٣، ٢٠، ٨١، ١٧ للترمذي ١٣ - السنن (الجامع)
- ٦١، ٥٩، ١٤، ١٠، ٨ لأبي داود ١٤ - السنن
- ١٥٣، ١٤١، ٦٥، ٦٣
- ٣٦٣، ٢٤٤، ١٧٠
- ٦٥، ٦٣، ٥٩، ٥٥، ٥٤ للنسائي ١٥ - السنن
- ٢٤٤، ١٥٣، ٨١، ٧٣ لابن ماجه ١٦ - السنن
- ٣٦٣ للدارقطني ١٧ - السنن
- ٢١٦ للبيهقي ١٨ - السنن الكبرى
- ٢٨٠، ١٣٧ لابن الساعاتي^(١) ١٩ - شرح مجمع البحرين *

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي الأصل، صنّف «مجمع البحرين» حيث جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة، مع زوائد ورتبه واختصره وشرحه. مات بعد ٦٩٠ هـ.
انظر الجواهر المضيئة رقم (١٤٤).

- ٢٠ - شرح مختار الفتوى^(١) لابن بلدجي ٢٨٠، ١٣٧
- ٢١ - الصحيح للبخاري ٤١، ١٦، ١٥، ١٢، ١١، ٨٦، ٧٥، ٧٠، ٦٣، ٥٨، ١٦١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٦، ٤٥٦، ٣٩٣، ٣٨٤، ١٧٤
- ٢٢ - الصحيح لمسلم ٧٠، ٦٤، ٤١، ١٢، ١١، ٩، ٤٥٦، ٢٤٤، ١٤٩، ٨٦، ٧٥
- ٢٣ - الصحيح لابن حبان ١٥٩
- ٢٤ - الضعفاء لابن حبان ٢٢٨، ١٧٨
- ٢٥ - العلل لابن أبي حاتم ١٦٩
- ٢٦ - العلل للدارقطني ٢١٠، ١٥٥
- ٢٧ - فضائل المسند وخصائصه/ لأبي موسى المدني ٢٠٣
- ٢٨ - فضل الرمي للطبراني ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٦٦، ٦٤، ٥٢ - ٥١

(١) هو كتاب «الاختيار لتعليق المختار»، وابن بلدجي هو عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية كان فقيهاً عالمًا عارفًا بالمذهب الحنفي (ت: ٦٨٣).
انظر الجواهر المضيئة رقم (٦٨٩).

٣٤٧،٧٣،٧٢،٧٠

- ٢٩ - فضل الرمي للقرّاب ٦٧ - ٦٩
- ٣٠ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢١١، ٢١٦
- ٣١ - الكتب الأولى ٨٦
- ٣٢ - المادح والممدوح * لعبد القادر الرهاوي ٢١٤
- ٣٣ - المترجم للجوزجاني * ٩٠، ١٥٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٣
- ٣٤ - المختصر للخرقي ٣٦٤
- ٣٥ - مختصر سنن أبي داود للمنزري ١٣٥
- ٣٦ - المدخل للحاكم ١٨٦
- ٣٧ - المراسيل لأبي داود ١٣٩
- ٣٨ - المسائل للإمام أحمد رواية حرب^(١) ١٨٨، ١٩١
- ٣٩ - المسائل للإمام أحمد رواية الميموني * ١٨٩
- ٤٠ - المسائل للإمام أحمد رواية مهنا * ١٩٠، ١٩٢
- ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧
- ٤١ - المسائل للإمام أحمد رواية المروزي * ١٩٠، ١٩١

(١) طبع منه قطعة من كتاب النكاح إلى آخره.

| | | |
|---------------------------|-------------------|-----------------------------|
| رواية أبي داود | ١٩٦، ١٩٢ | ٤٢ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية أحمد الأنطاكي * | ١٩٣ | ٤٣ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية حنبل * | ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١ | ٤٤ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية أبي طالب * | ١٩٧، ٢٠٩ | ٤٥ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية عبدالله | ١٩٨ | ٤٦ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية الأثرم * | ١٩٩ | ٤٧ - المسائل للإمام أحمد |
| رواية صالح ^(١) | ٢٢٨ | ٤٨ - المسائل للإمام أحمد |
| للإمام أحمد | ٨، ١٢، ١٣، ٨٠، | ٤٩ - المسند |
| | ٩٤، ١٥٣، ٢٥١، ٣٦٢ | |
| للحاكم | ١٥٣، ٢١٣ | ٥٠ - المستدرک |
| للسامري | ١٤٥ | ٥١ - المستوعب |
| لابن إسحاق | ٧١، ٧٨ | ٥٢ - المغازي ^(٢) |
| لموسى بن عقبة | ٧٨ | ٥٣ - المغازي * |
| للأموي | ٧٨ | ٥٤ - المغازي |
| لابن قدامة | ٣١٥، ٣٢٣، ٣٦٧ | ٥٥ - المغني |

(١) المطبوع ليس كاملاً.

(٢) وقد طبع منه قطعة تحقيق: سهيل زگار.

| | | |
|--------------|------------------------------|-----------------------------|
| ٢٤٤، ١٧٠، ٥٤ | رواية يحيى | ٥٦ - الموطأ لمالك |
| ١٢٧ | رواية القعنبى ^(١) | ٥٧ - الموطأ لمالك * |
| ٢٤٧ | لابن قتيبة | ٥٨ - الميسر والقداح * |
| ١١ | للزبير بن بكار | ٥٩ - النسب |
| ٣٠٨، ١٣٥ | للجويني | ٦٠ - النهاية ^(٢) |

(١) طبع منه قطعة، وله نسخة خطية كاملة بتركيا. راجع (ص/١٢٧) حاشية (٣).
(٢) وهو قيد الطبع.

* القسم الثاني مصادر صرّح بأسماء مؤلفيها

- ١ - أبو بكر الطرطوشي .
نقل عنه في (ص / ٢٧٣ - ٢٧٤) .
- ٢ - أبو زرعة الدمشقي .
نقل عنه من «تاريخه» في (ص / ١٥٦) .
- ٣ - أبو عبيد القاسم بن سلام .
نقل عنه من «غريب الحديث» (ص / ١٧١، ٣٦٦)، ومن
«الأموال» في (ص / ٣٦٦) .
- ٤ - أبو علي بن خيران .
نقل عنه (ص / ١٣٤) ولم أقف على كتابه .
- ٥ - أبو الفرج بن الجوزي .
نقل عنه من «الضعفاء والمتروكين» في (ص / ١٥٤) .
- ٦ - أبو محمد بن حزم .
نقل عنه في (ص / ١٥٣، ١٦٤) ولم أقف عليه في «المحلى» .
- ٧ - البخاري .
نقل عنه من «تاريخه الكبير» في : (ص / ١٥٦) .
- ٩ - الدارقطني .

نقل عنه من «الضعفاء والمتروكين» في: (ص/ ١٨٤).

١٠ - سيويه:

نقل عنه من «الكتاب» في (ص/ ٦٢).

١١ - الشافعي.

نقل عنه من «الأم» وغيره في: (ص/ ١٧٣).

١٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل عنه في خمسة مواضع (ص/ ٢٤، ٧٧، ٩٥، ٢٥٣، ٢٥٧) وبعض تلك النقول في «الفتاوى المصرية» كما في «مختصره» (ص/ ٥٣٣).

١٣ - الصيدلاني.

نقل عنه في (ص/ ٣٣٩)، ولم أقف عليه.

١٤ - الطبري.

عبدالرحمن بن أحمد نقل عنه من كتابه «الواضح في الرمي والنشاب» في (ص ٤٠٣ فما بعده).

١٥ - عباس الدوري.

نقل عنه من «تاريخه» في (ص/ ١٥٣، ١٧٧).

١٦ - عبدالرحمن بن أبي حاتم.

نقل عنه من «الجرح والتعديل» في: (ص/ ١٥٦، ١٧٦، ١٧٨).

١٧ - عثمان بن سعيد الدارمي .

نقل عنه من «تاريخه» (سؤالاته يحيى بن معين) في:
(ص/ ١٥٦).

١٨ - محمد بن عبدالواحد المقدسي .

نقل عنه في (ص/ ١٥٤) ولم أقف عليه .

١٩ - المروزي .

نقل عنه من «العلل ومعرفة الرجال» في (ص/ ١٧٧).

٢٠ - النسائي .

نقل عنه من «الضعفاء والمتروكين» في (ص/ ١٨٤).

٧ - موضوعه ومحتواه :

يمكن تقسيم محتوى الكتاب إلى خمسة أقسام رئيسية :

القسم الأول :

ابتدأه المؤلف - بعد خطبة الكتاب - بذكر ما ثبت عن النبي ﷺ وبعض أصحابه في شأن الفروسية على وجه الاختصار :
ويتضمن : - المسابقة على الأقدام .

- والمسابقة بالخيل والإبل .

- وحضوره ﷺ النضال بين أصحابه .

- ورميه ﷺ بالقوس .

- وطعنه ﷺ بالرمح .

- ومراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعلمه ﷺ وإذنه .

القسم الثاني :

في أحكام الرهان في المسابقة ، وصوره المتفق عليها والمختلف فيها .

فذكر اتفاق العلماء على جوازه - في الجملة - في المسابقة بالخيل والإبل والسهام .

وذكر أنهم اختلفوا في فصلين :

١ - الباذل للرهن مَنْ هو؟

٢ - في حكم عَوْد الرهن، إلى مَنْ يعود؟

* - ثم ذكر المسألة الكبيرة التي لأجلها صَنَّف هذا الكتاب، وبسببها وقعت له الفتنة وهي: هل يجب المحلل في الرهان؟

فأسهب في سرد حجج الفريقين خاصة القول الأول، وما ردَّ به الفريق الآخر.

- فذكر ما يقرب من خمسين دليلاً - من الأثر والنظر - على جواز الرهن من غير محلل، وقال في خاتمة هذا القول: «فهذه نبذة من أدلتنا على عدم اشتراط المحلل في السباق».

- وذكر لأصحاب القول الثاني ستة أدلة.

ثم ردَّ على هذه الأدلة الستة ردًّا طويلاً مفصَّلاً.

* ثم ذكر فصلاً في: تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من المغالبات، وما لا يجوز؟

حيث صدَّره ببيان أقسام المغالبات، وبيان حكم كل قسم منها، مع ذكر شيء من أمثله.

ثم ذكر (١٢) مسألة في المسابقة بَعْوَض وهي:

١ - المسابقة على البغال والحمير بَعْوَض.

٢ - المسابقة بالحمام وعلى الفيل والبقر.

- ٣ - المسابقة على الأقدام .
- ٤ - المسابقة بالسباحة .
- ٥ - المسابقة بالصراع .
- ٦ - المسابقة بالمشابكة بالأيدي .
- ٧ - المسابقة بالسيف والرمح والعمود .
- ٨ - المسابقة بالمقاليع .
- ٩ - المسابقة بحمل الأثقال .
- ١٠ - المسابقة بالمشاقفة .
- ١١ - المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقہ وغيره، والإصابة في مسائل العلم .
- ١٢ - المسابقة بالسهام على بُعد الرمي لا على الإصابة .
- حيث ذكر اختلاف أهل العلم من المذاهب الأربعة في كل تلك المسائل .
- ثم عقد فصلاً في بيان مأخذ تلك الأقوال في المسائل المختلف فيها، وقال: «فمذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك أضيق المذاهب، ويليه مذهب أحمد» .
- * ثم ذكر فصلاً في تحرير المذاهب: في كيفية بذل السبق، وما يحل منه، وما يحرم؟

فبيّن أن للمسألة ثلاث صور، ثم ذكرها، ثم ذكر ثمانية أقوال في كيفية بذل السبق، ناسبًا كل قول إلى مَنْ قال به، ثم يذكر دليله ومأخذه، ثم يعقبه بمناقشة لهذا القول - في الغالب - وما يدخل عليه ويعترضه في الاستدلال.

ثم ختمه بقول المنكرين للمحلل الدخيل: «تأمل هذه الأقوال والطرق واختلافها في المحلل، ومصادمة بعضها لبعض، ومناقضة بعضها لبعض، وفساد الفروع واللوازم يدل على فساد الأصل والملزوم، وكل ما كان من عند غير الله؛ فلا بُدَّ أن يقع فيه اختلاف كثير...» ثم قال: «ونحن نقول كما قال جابر بن زيد، وإنهم كانوا أفاقه من ذلك».

* ثم عقد فصلاً بيّن فيه أنه عقد قائم بنفسه.

- ثم أبطل كونه من عقود الإجازات من عشرة أوجه.

- ثم أعقبه بإبطال كونه من عقود الجعالات^(١) من أربعة أوجه.

- ثم أبطل كونه من باب النذور (نذر التبرُّر) من عشرة أوجه.

- وأتبعه بإيراد أنه من باب (نذر اللجاج والغضب) ثم أبطله.

ثم ختم الفصل بإبطال كونه من باب العِدَات والتَّبَرُّعات من أربعة أوجه.

* ثم عقد فصلاً: هل عقد الرهان عقد لازم أو جائز.

(١) الجيم مثلثة: الضم والفتح والكسر. انظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (١/١٤٨)، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي.

فذكر اختلاف العلماء في ذلك، وتعليل كل قول. ثم أعقبه بتفريعات - وهي مسائل عديدة متفرعة - على هذا الخلاف، ثم ختمه بفصل: في إلحاق الزيادة والنقصان في الجعل وعدد الرشق. . مع بيان صور ذلك، والاختلاف مع الترجيح.

القسم الثالث: في المناضلة:

فذكر أنواعها، وحكم كل نوع، وشروطها، وحكم التناضل بسهام متعددة. . .

- ثم ذكر تحزُّب الرماة - فعَدَّد أنواعه، وبسط مسائل كثيرة متفرعة عنه.

- ثم ذكر الشروط الفاسدة في هذا العقد.

- ثم ذكر أقسام المناضلة وهي قسمان.

١ - مناضلة على الإصابة.

٢ - ومناضلة على البُعْد.

- ثم ذكر أنواع كل قسم وحكمه، وأشار إلى حصر الرمي بعدد معلوم.

- ثم ذكر الموقف والاختلاف فيه، وحكم التقدم والتأخر، وبيَّن أن التأخر أحسن موقعاً، وأعظم قدرًا، ثم بيَّن الحِكم في التأخر من سبعة أوجه، ثم ختمه ببيان أن السنة تعدد الأغراض (الأهداف).

* ثم عقد فصلاً في صفات الإصابة، وأنواعها، وما تحته من مسائل.

- وفصلاً في البُعْد والقُرْب، وما يتضمنه من مسائل.

- وفصلاً فيما يطراً من النكبات والعوارض من جهة القوس وغيره،
وحكم كل ذلك .

* ثم عقد فصلاً في الجلب والجنب :

ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك، ثم أعقبه بكلام الفقهاء في
معنى : الجلب والجنب، مع التعقيب والترجيح .

- ثم عقد فصلاً في تعيين نوع القسي، وفروع ذلك .

ثم ذكر فصلاً فيما يعرف به السبق في الخيل والإبل، والاختلاف
في ذلك، والترجيح بينها .

- وفصلاً في أنواع السلاح، ومنافعه، والتفضيل بين أنواعه :

فابتدأه بأنواع القسي، وأصناف كل نوع، ومادتها المصنوع منها،
وصفاتها .

- ثم ذكر فصلاً في المفاضلة بين قوس اليد وقوس الرجل، وختمه
بأنواع الفروسية .

القسم الرابع :

في عدد أصول الرمي، وفروعه، وما يحتاج إلى تعلمه .

أورد فيه الاختلاف في عدد أصول الرمي، ثم ذكر فروعه، وما
يحتاج إليه المتعلم ثم ذكر آداب الرمي، وما ينبغي للرامي أن يعتمده .

* ثم ختمه بفصل في الخصال التي بها كمال الرمي، وهذا الفصل نقله

بتمامه من كتاب «الواضح في الرمي والنشاب» لأبي محمد
عبدالرحمن بن أحمد الطبري - (١).

حيث نقل منه: كيفية الرمي، ومقدار السهم، وفصلاً في النكاية،
وفصلاً في أسرار الرمي وهي عشرون سرّاً، وفصلاً في القيام والجلوس
في الرمي.

* ثم عقد فصلاً في طب الرمي، وعلاج عله وآفاته: فأورد عددًا من
العلل والآفات وعلاج ذلك أو ما يصلحه.

- وذكر فصلاً في أركان الرمي، وصفة كل واحد فيها، والاختلاف في
ذلك.

* ثم ذكر فصلاً في النظر وأحكامه، وميزانه، ثم ذكر الإطلاق ووجوهه.

ثم ختم ذلك النقل بفصلٍ في مرّ السهم على اليد، وأنه أربعة
أنواع، وذكر سبب ارتفاع السهم في الجو، ونزوله، وسداده،
والاختلاف في ذلك.

القسم الخامس: تحدث فيه عن الشجاعة والقوة وما ورد فيها

- فعقد فصلاً في مدح القوة والشجاعة، وذم العجز والجبن، حيث
استهله بذكر الآيات الكريمة، ثم الأحاديث النبوية في ذلك، ثم ذكر ما
جاء عن الشعراء بشأن الشجاعة كقطري بن الفجاءة وغيره.

(١) لم أفق على ترجمته.

- ثم عقد فصلاً فيه بيان أن الجبن والشجاعة غرائز وأخلاق .

- ثم أعقبه بفصلٍ في الفرق بين القوة والشجاعة .

- ثم تلاه مراتب الشجاعة والشجعان ، والأمور المترتبة عليها .

وأخيراً ختم الكتاب بآية من كتاب الله وهي قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِتْنَةٌ فَاقْبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤٥] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [٤٦] [الأنفال / ٤٥ - ٤٦] حيث قال : «فأمر المجاهدين بخمسة أشياء ثم ذكرها .

ثم قال : «فهذه خمسة أشياء تبني عليها قبة النصر ، ومتى زالت أو بعضها ، زال من النصر بحسب ما نقص منها . . . وهو نهاية الكتاب .

٨ - بين يوسف بن أحمد «ناسخ الكتاب» وابن القيم في كتاب «الفروسية المحمدية» .

لما كان ناسخ هذا الكتاب له باع طويلاً ومشاركة - فيما يظهر - ودُرْبَةً ومعرفة بالحروب والقتال وله مؤلف في ذلك = كانت له عِدَّة تعقبات ومؤاخذات على كتاب الفروسية ، وهي وإن كانت تدور حول عدم مطابقة عنوان الكتاب لمادته وما يحويه وأنَّ تسميته بـ«أحكام الفروسية» أولى من «الفروسية» = إلا أنها لا تخلو من فوائد في الجملة ، مع ما في عبارته من شِدَّة وغلظة .

ونحن نذكر جملة من كلامه تبيِّن مؤاخذاته عليه :

١ - كتب قبل بداية نسخ «الفروسية» مقدمة (ويسمىها هو : فهرستًا)، بين فيها جملة المؤاخذات والاستدراكات العامة وقال في آخره : « . . . من أحبّ الاطلاع عليه مفصّلًا فليطلبه في كتابنا «الذخيرة الفاخرة للدار الآخرة»، وكتابنا «فرج المكروب في مدارات الحروب»^(١) وإنما قدّمت هذا في صدر الكتاب = ليلوح الحق من قُربٍ لطالبه وبالله تعالى التوفيق .

ثم قال : «فصل : وقد نبهت في هذا الكتاب في فصول منه على ما [. . .]^(٢) إليه في ما خلا من هذا الفهرست ، ثم ختمت الكتاب بمقولة في ذلك مُعلِّم بحال الكتاب ، وحال المؤلف رضي الله عنه ، واعتذارنا عنه ، بما هو من حقّه ، فقد كان رضي الله عنه إمامًا [. . .]^(٣) حامل فنون من العلوم رضي الله عنه وشكر سعيه ، ورفع في الصالحين درجاته . . . » .

٢ - وقال في (ص / ٤٧) بعد علامة النجمة (*)^(٤) ما نصّه :

«أقول : ودفعه البُعد في الرمي بحجر شديد فيما لم يحط علمًا بنفعه ، وإرادة الشباك والسباحة والمسابقة بالمراكب فيه [. . .]^(٥) عن الفروسية المطلوبة التي تعرفها فرسان العرب .

(١) لم أقف على هذين الكتابين إلى الآن .

(٢) كلمتان لم تتبين لي .

(٣) كلمة لم أتبينها .

(٤) وكذلك جميع التعقيبات كلها بعد النجمة * عند الصفحة المذكورة .

(٥) كلمة لم أتبينها .

والحقُّ أن الشيخ رحمه الله تعالى ألف هذا الكتاب من كتب الفقه،
وصدَّر من الأحاديث النبوية عنه ﷺ بما صدَّر، ثم ختمه بما رآه في
كتاب الطبري من اختياره واختيار غيره، فإن لم يكن الأمر كما ذكرناه:

فما باله لم يذكر ما يفعله الراكب للخيل من المحاسن المعدودة
كلفَّ الساق إلى بطن الفرس، وإثبات القَدَم في الرِّكابِ، والمَلَكَة
المطلقة في تحركاته راكبًا من سائر الجهات، ولهذا مكان يبسط فيه
أملك به.

وما باله لم يذكر حكم الضرب بالسيف وما يحذر منه الضارب إذا
كان فارسًا من إصابة فرسه ونفسه أو عدم الإصابة مطلقًا، وتمكن منه
خصمه مجيبًا على ضربته التي إن لم تكن أفسدت من فرسه، أو شغلته
بإصابتها له، قد ذهبت ضياعًا، وإن كان داخلًا فقد يصيب نفسه.
وشهرة هذا تغني عن الإيغال فيه.

وما باله لم يذكر مضارب الفرسان وأجوبتها، فلم يذكر الاستقبال
ولا جوابه، ولا الرد ولا جوابه، ولا الكف ولا جوابه، ولا الشريط
الذي تسميه فرسان المغاربة: الضب^(١)، فلم يتعرض لشيء من ذلك،
ولهذا أيضًا مكان تبسط فيه.

وما باله لم يذكر حكم الرمح من بنوده التي المطلوب منها تمرين
الأعضاء، وقبولها للعمل في الطعن والتبطين، وأحكام جَوْلَان الخيل
فيه، وما يجب منه وما يحذر = وإنما لم يذكر رضي الله عنه كل هذا

(١) كذا رسمها في الأصل.

لأنه لم يعثر عند تأليفه على تدوين في ذلك^(١).

أما في الوصايا في الركوب: فما علمنا به ألبتة.

وأما في الضرب بالسيف وما في معناه: فكذلك، وأعلم الناس به بعد المغاربة أهل كيلان والبغاددة؛ لأنهم يحسنون الثقاف المخلص، ولأهل كيلان فيه يد، وكذلك في المطبر.

وأما العمل بالرمح: فقد رأينا فيه تأليفات في تعيين بنوده، وأحكام الطعن والتبطل إنما يؤخذ عملاً.

وأيضاً فعند ملاقاتة الخصوم تلوح للفرسان فرص قدر كونها لا تعلم فتحصر بالوصية.

وأيضاً فلم يذكر رضي الله عنه من أحكام الحروب التي تنصب لأجلها شيئاً ألبتة، وقد أثبت في كتابنا الذي وسمناه بـ«فرج المكروب في مدارات الحروب» ما يفتح الباب^(٢)، والتبخر فيه، فالشيء بالشيء يذكر.

وبالجملة فشكر الله تعالى سعيه، فلو لم يحقق العالم من فنّ إلا مسألة مقررة فيها تحصيلاً...^(٣) فكيف بما أورد رضي الله عنه، وبالله

(١) ويحتمل أنه لم يذكره لئُغديهِ عن مكتبته العامرة، أو رأى عدم دخول ذلك هنا، أو غير ذلك.

(٢) هنا كلمة لم أتبينها.

(٣) هنا كلمة لم تظهر لي.

تعالى التوفيق» .

٣ - وقال في (ص / ٧٦) ما نصّه :

«أقول : أما عمله في اليمين والشمال ووراء وأمام وفوق فحق ، فأما عمله في الأسفل فغير محقق ؛ إلا أن يذهب السهم في الأرض ، ولعل الشيخ إنما حمّله على ذلك : ذكر السفّل مع العلو ، واليمين مع الشمال ، وإن أراد بالسفّل الرمي على الاستواء فقوله [أمام] يعطي ذلك ، وعذر الشيخ مبسوط لعدم مباشرته لما أُلّف فيه ، وعدم اختلاطه بالعلماء المباشرين له وبالله تعالى التوفيق» .

٤ - وقال في (ص / ٧٧) ما نصّه :

«أقول : وليس هذا على ظاهره ، لأننا نجزم بأن الرمي ليس بمساوٍ لفريضة الصلاة حتى تُترك له ، وإنما المعنى : أن الوقت إذا حضر للصلاة وهم في النضال أتّموا وصلّوا ، فلو كان النضال وهم في آخر الوقت ، فالحقُّ أنهم مخاطبون بترك النضال» .

٥ - وقال في (ص / ٧٧) ما نصّه :

«أقول : وما عدده الشيخ من وجوه العشرين يأتي عليه هذا ، وهو ظاهر» .

٦ - وقال في (ص / ٨٤) ما نصّه :

«أقول : ومن حق هذا التأصيل أن يكون مقدّمًا في صدر التأليف ، فإنه مما يُبنى عليه وينقاد إليه ، فاعلمه» .

٧ - وقال في (ص/١٦٦) ما نصُّه :

«أقول: . . . ، ولخصمك أن يقول: إنما يطلب الحق من الأدلة الراجعة إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، أو إلى إجماع متيقن، وغاية ما أوردته على خصمك ينازِعك فيه، وكيف تسمِّي قول خصمك شاذًّا وأنت قررت فيه موردًا ما أثبت، وهل رجح لديك أن الصواب ما علمت، فمن أين لك أنك [لن]^(١) تعثر على ما ينقضه عليك، أو يأتي به سواك .

وأيضًا فلو قال لك معترض إن كل ما [أوردته] في هذه الفصول، وفيما قبلها هو من وظيفة الفقيه المعلم للأمر الشرعية في هذه المسائل الفرعية النظرية، وأنت إنما بنيت [الكتاب على] تعليم الفروسية الشرعية، وهذه إنما هي مسائل فقهية، فأنتى ساغ أن تجعلها فروسية لتعلقها بأمور حرام، فأين أحكام المغانم [ومسائل] قسم الفيء، فهو أيضًا بهذا النظر لازم، وتتعدد هذه المطلوبات .

وقد جعلتُ لهذا الكتاب فهرستًا، ذكرت فيه جملة، ونبهتُ ثم على [أمور] توضح هذا، وهو لازم .

والكتاب على ما اشتمل عليه من الفوائد قليل الحظ من الفوائد الحربية، ومن نظر كتابنا الذي وسمناه بـ«فرج المكروب في أحكام الحروب ومعاناتها ولوازمها وما يسوء بأمرها» علم يقينًا أن هذا الكتاب أن يسمى «أحكام الفروسية» أولى به من أن يعلم الفروسية أو يدل

(١) جميع ما بين المعقوفين لم تظهر في التصوير، وأثبت ما رأته مناسبًا .

عليها، أو يذكر أسبابها، والذي يظهر من شأنه رضي الله عنه أنه يضمّ إلى كتابه في أحكام رماية السهم ما يتعلق بذلك من مسائل الفقه التي اختلفت الناس فيها، وسنينه عند انقضاء كلامه في هذه المسائل [التي]^(١) ابتداءً بالكلام في العمل.

وبالجملة فقد ترك اللازم قريباً، وتعلق بلازم أبعد، فإن جانب الفروسية إنما تلزم بيان ما تولّت هي [فعله]، وذلك يرجح ميزان طلبه، أعني: في كيفية العمل بها في الحروب، وما أورده الشيخ هو وصفة الفقيه المبيّن حكم ما إذا نَقَلَ مَنْ له بالصَّنَاعَةِ [فَهُمْ عن] غيره فعلاً على نهجٍ شرعيّ، ما الحكم فيه؟

وهذا إنما يتمُّ بعد إحكامه ووصفها، ثم إذا قام به، وتلبّس بعمل بنصّ الشرع بعد تحكّم، وذلك أمر زائد على العِلْم بالصناعة، ونحن نرى في آخره أن الفروسية إنما هي طلب الظَّفَر على وجهٍ سائغ، وبالله تعالى التوفيق».

٨ - وقال في (ص/١٧٦) ما نصه:

«أقول: فتح الشيخ الاحتجاج بالذوق ليس بجيد^(٢)، وما ينتج منه ظاهر».

٩ - وقال في (ص/١٧٦) ما نصّه:

(١) جميع ما بين المعقوفتين لم تظهر في التصوير، وأثبت ما رأيتُه مناسباً.
(٢) قلت: لم يفتح المؤلف الاحتجاج بالذوق، وإنما الناسخ ليس من أهل هذا الفن - أعني علم نقد الأحاديث وتعليلها - فظنه كذلك.

«أقول: وفي هذا أيضًا مقال، وإذا لم تستو الأذواق فبم تقوم الحجة على الخصم، وانفراد الخصم بدعوى الذوق وخصمه ينازعه بالحجة فيه، اللهم إلا أن يكون هذا الذوق بيانه وظهوره يحمل عند سامعه كالذي عند [الخصم] الأول القائل، وبالجملة فكان ترك هذا الذي ختم به الفصل أولى^(١) وبالله تعالى التوفيق».

١٠ - وقال في (ص/١٧٨) مانصه:

«أقول: ابن إسحاق روى له مسلم في غير موضع»^(٢)!

١١ - وقال في (ص/٢٠٨) مانصه:

«أقول: وبعض هذا الإسهاب في هذا الباب معني لأول الباب، وعلى ما أوردته مناقشات كثيرة تركناها لظهورها للمتدبر، وبالله تعالى التوفيق».

١٢ - وقال في (ص/٢١٠) مانصه:

«أقول: وهذا التأليف [أن يكون] كتاب فقه أولى به من أن يكون كتاب فروسية، وبالله تعالى التوفيق».

١٣ - وقال في (ص/٢٢٥) مانصه:

«أقول: . . . كل ما قررته بالنسبة إلى تعليم الأعمال [الحربية]

(١) بل ما ذكره المؤلف أولى، وعذر الناسخ أنه ليس من أهل الفن.

(٢) كلها في المتابعات، وهذا يدل على أن الناسخ ليس من أهل هذا الفن.

الفروسية العملية غير متعلق بالأمر العملي . وأيضاً فلو أن الكتاب قد أوردته بتقرير هذه المسائل وتحقيق الصواب فيها^(١) صحة الدليل كنت أيضاً قد فعلت بما لا يليق من هذا النحو إلا بمبسوط المؤلفات بتعليم الفروسية، وإنما الذي يديه في ترجيح ما يراه صواباً في المسألة التي تتعلق ببحث جرى، هل يجوز الشرع [مع] الرهان أم لا، وقد أضربت عن تعليم الأبخاع التي بها إذا أتقت على ما قررها أهلها ساغ منها بالقيام بذلك^(٢) غير عالم بكيفية العمل بالصناعة، فكيف يسوغ له الرهان، وهب أن الأمر في اللزوم على ما^(٣) وهو على غير ذلك مع الصحيح من المذهب الذي تراه باختصار ملائم، وبالله تعالى التوفيق».

١٤ - وقال في (ص/٣١٢) ما نصّه:

«أقول: لكل حسن شيء ما يشينه، وإنما شان هذا التأليف طول هذا التكليف عن هذه المبرمات مما لا يتعلق بالعمل الحربي ولا بالفروسية العملية، وقد قدمنا عنه أنه أسهب وأطال فمثل^(٤) هذا من وظيفة الفقيه أو طالب فقه هذه الأعمال، أما نفس الفروسية فهي الشيء الذي إذا عمل على أوضاع تغير منها هذه الأحكام وغيرها.

أما نفس ما يقوم به ذلك العمل فهو: أعني حكمه اللازم شرعاً،

(١) كلمة لم أتبينها، وتحتل (مع بيان).

(٢) هنا ثلاث كلمات لم أتبينها.

(٣) هنا كلمة لم تتضح لي.

(٤) في الأصل (مثل أن).

فتعيّن أن حُكْمَ عِلْمِ الشَّيْءِ الوَضْعِي غيرُ حَكْمِهِ بعدَ علمه، وذلك الحُكْمُ بعدَ علمه يتوقف على مسوّغهِ الشرعي أو العقلي، وقد كان يعني عنه إن كان لا بد له من وضع تعليمي شرعي في هذا التّأليف، فليكن بقدر الحاجة الداعية إلى ذلك فإن من وقف على كتاب فقه في هذه المسائل لم يجدها اشتملت على مجموع ما ضم فيه من هذه المسائل الشرعية، وكان الأولى بالتّأليف أن يكون هذا الإسهاب في كيفية العمل بأوضاع الفروسية، وقد كان مع هذا تام^(١) فللتأليف في كل فن حكم هو حدقه، والوقوف عنده في التّأليف أنسب، وبالله تعالى التوفيق».

١٥ - وقال في (ص / ٣٩٤) ما نصّه:

«أقول: قد كان الحكم للبحث النظري، وكنا نقول لجناحك: إن هذا من وظيفة المفتي المسؤول عن حكم المسألة علمًا، وكنا نقول: إن الأليق بما وضعت له التّأليف القول في العلم العملي الحربي، وقد برحنا مما لا يعني العامل للفروسية، والمقصد الأقصى منه تعليمها، وأما الاختلاف في أحكام ذلك من العلوم^(٢) فشيء من حقه إلى الفقيه القائم بذلك، وذكرنا أن الذي وضعت له الكتاب إنما هو الفروسية ولم يعلم منها فيما يعني شيئًا.

وبالجملة فقد أوردت ما يقرب من مئة فصل لا تعلق لها بشيء من

(١) رسمها في الأصل محتمل.

(٢) قوله (من المعلوم)، وقع في الأصل (المعلوم)، ولعل الصواب ما أثبتته.

العمل الحربي ألبتة، وبعد ذلك أنشأت في ذلك المفخرة بين القوسين بألفاظ كان اللائق بالقائم بالبلاغة ترك إيرادها، فإنها... غير قائمة على ساق البرهان، وإنما مع ذلك عريت عن تقليد يخبر قائله عن أمر لا يصح إلا بوحى من المعصوم،... فما الذي دعاك إلى الاحتجاج بما لا تراه حجة بدون^(١) ذلك؟ - هذا المورد في شريعتك - فكيف بأمر أتى عليه آلاف من السنين، وأنت لا تجعل مثله حجة مع قرب العهد.

وأيضاً فإنّ قوس اليد لمن هو على ظهر نسرین طائرین يطيران به إلى الجوّ علواً أرمى من قوس الرجل، لما في ذلك من المشقة على من حاله حال راكب على تابوت على ظهر نسرین، لا بد له من مدّ رجله ليؤيد سهمه في محله، ثم يرمي به، فله عاقبة الأمور.

وقد أوردت أن القوس المحمود أنزلها الله تعالى على آدم ومعها الوتر، وأنزل سهمين، وقررت أن قوس الرجل من موضوع نمرود! أو علمت أن علم القوس المحمودة لديك صار إلى إبراهيم ثم إلى إسماعيل، أفتراه كان علم قوس اليد كان مدخوراً عند إبراهيم لم يكن عند غيره لأنه قاله بوحى كوحى الله تعالى، فالقوس المذكورة لآدم، أو كان علم ذلك شائعاً، فإن جنحت إلى الاختصاص طولبت بدليله النقلى، وما أعزّه عليك وإن ملت إلى إذاعة علم تلك القوس، فما الذي أدى نمرود إلى تكلف حملها مع نقلها كما قلت كنصف طاحون معه في الجو وترك الأخفّ مع شياعه في الناس حينئذ؟ ما أوهى ما

(١) في الأصل (بدور).

أسندت إليه في نصره ما رجّحته، وهب أنه كان راجحًا فما زاده ترجيحك إياه بهذا الاستدلال إلا ضعفًا، يغفر الله لنا ولك، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قلنا: إنك - رحمك الله تعالى - أضفت إلى كتاب الطبري في الرماية ما استطعته من المسائل التي ذكرها العلماء في ذلك من أحكام تتعلق بالرماية، وعن قريب أخذتَ بذكر تعليم الرماية، وبذكر القسي ونعوتها = ذكر أجنبي من الفن فله تعالى عاقبة الأمور.

والذي يتعلق بالفروسية إذا أفردناه على العدل ينحصر في قدر أربعين قائمة فقط، ومن تدبّر هذا بأول نظرة وجدّه ظاهرًا، وبالله تعالى نتأيّد به.

١٦ - وقال في (ص / ٤٧٣) ما نصه:

«أقول: ربما يرى من ينظر في أثناء فصوله ما أثبتّه ثمّ، فلم أُرِدْ إلا الخير مطلقًا، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص / ٨٦]، وقد اجتهد رضي الله عنه بمبلغ علمه، ولم يقصد إلا الخير، وقد صح أن المجتهد إذا أصاب أحرز أجرين، وإذا أخطأ أحرز أجرًا واحدًا، نسأل الله تعالى لنا وله الخير، ولعل من يقف على هذا التأليف لهذا الإمام، ويعتبر وضعه وما أخلّ^(١) فيه ما لا ينبغي الإخلال به، مما قد نبّهنا عليه في فهرست الكتاب، الذي جعلناه صدرًا وفي أثناء فصول منه، فقد كررنا أنه لم يرد إلا الخير، وهذه قدر

(١) في الأصل (أخلى)، والمثبت هو الصواب.

استطاعته في هذا الشأن، فربما أدّى^(١) ما ذكرته بعض من لم ير من كلام هذا الإمام العالم إلا هذا الكتاب = إلى حطّ مرتبته، فليس الأمر كذلك، فالمذكور أحد الأئمة الأعلام في فنون العلم، وعليك بمؤلفاته في فنون النظريات: شرعية وعقلية، وقد سارت بها الركبان، وتهافت على تحصيلها حذاق أهل الزمان، والحسن مطلوب في كل وقت، فلا يزال كلام هذا العالم يطلبه الموافق والمخالف، والحق مُعْرَب عن نفسه، رضي الله عنه، وشكر سعيه، ورفع في الصالحين درجته، ونفعه بما قدمه، وجعلنا ممن يقول الحق ويعمل به، قاصدين بذلك ما عند الله تعالى...».

٩ - مطبوعات الكتاب :

١ - القاهرة: مطبعة الأنوار، (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م) - بعناية/ عزّت العطاء الحسيني وتقع في (١٣٤) صفحة. (ط الأولى).

- الطبعة الثانية: نشر مكتبة الخانجي، (١٤١٤هـ)، بعناية/ عزت العطار الحسيني وتقع في (١٣٤) صفحة.

٢ - بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٧٠م)، وتقع في (١٧٦) صفحة.

٣ - القاهرة: مكتبة عاطف، (١٩٧٨م)، وتقع في (١٨٤) صفحة.

(١) في الأصل (أذّي)، والمثبت هو الصواب.

٤ - المدينة النبوية: مكتبة دار التراث (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،
تحقيق/ محمد نظام الدين الفتح، وتقع في (٣٣٥) صفحة. (ط
الأولى).

٥ - حائل: دار الأندلس.

- ط الأولى: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، تحقيق/ مشهور بن حسن بن
محمود بن سلمان، وتقع في (٥٢٨) صفحة.

- ط الثانية: (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) وتقع في (٥٢٨) صفحة.

٦ - القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع.

- ط الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: أبي عبدالرحمن
عادل بن سعد، في (٢٧٠) صفحة.

١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ : اثنتين منها خطية ،
والثالثة : هي الطبعة الثانية . ، التي قام بتصحيحها : عزّت العطار
الحسيني .

١ - النسخة الظاهرية (ظ) .

وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية ومنه مصورة في الجامعة
الإسلامية بالمدينة برقم (٣٢٨) ، ويقع هذا الكتاب ضمن هذا المجلد
من (٣٤٨ ق - ٤٤٩ ق) ضمن كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب
مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» لأبي الحسن علي بن
الحسين بن عروة الدمشقي الحنبلي المعروف «بابن زكنون»^(١) المتوفى
في سنة ٨٣٧هـ .

وتقع هذه النسخة في (١٠٠) صفحة مع تعليقات الناسخ ، وخطها
واضح مقروء في الغالب ويخلو أحياناً من النقط .

وقد كتبت هذه النسخة عام ٨٣٠هـ ، بخط يوسف بن أحمد
المعروف (بابن سليماناه)^(٢) .

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٢١٤/٥) ، والجوهر المنضد لابن
المبرد (ص/٩٥ - ٩٩) ، ثم (١٠٨) ، وشذرات الذهب (٢٢٢/٧) ، والسحب
الوابلة لابن حميد (٧٣٥/٢) وفيه أنه رأى هذا الكتاب عام ١٢٨١هـ وهو وقف
على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي ، ويقع في (١٢٧) مجلداً .
(٢) لم أفق على ترجمته إلى الآن ، ويظهر من خلال تعليقاته وتعقباته على =

وتتمتاز هذه النسخة بما يلي :

١ - قدم تاريخها، حيث كتبت بعد وفاة ابن القيم بحوالي (٧٩) سنة .

٢ - انفرادها بزيادات عديدة ما بين الكلمة الواحدة إلى الصفحة فأكثر كما هو مبيّن في حاشية الكتاب، انظر (ص/١١٢ - ١١٣، ١٦٥).

٣ - قام الناسخ بالتعليق على كلام المؤلف، وإحصاء فصول الكتاب فبلغت (١٦٥) فصلاً، وقد قمت بوضع علامة (*) في هذا الكتاب، في نهاية الفصل المتعقب على المؤلف .

= المؤلف: أنه عالم، وله باع ومعرفة ودراية في الفروسية والحروب والقتال، وله كتاب «فرج المكروب في أحكام الحروب ومعاناتها، ومداراتها، وما يسوء بأمرها» وغيره .

وتلك التعليقات على النسخة، ظهر لي أنها ليوسف بن أحمد هذا، وليس «لابن زكنون» وذلك لعدة أمور منها:

١ - أن ابن زكنون لم يُوصف في ترجمته أنه شارك في شيء من الحروب والقتال، أو له دراية ومعرفة بها، بخلاف يوسف بن أحمد هذا .

٢ - أنه لم يذكر أحدًا ممن ترجم «لابن زكنون» - فيما اطلعت عليه - أن له كتاب «فرج المكروب في أحكام الحروب...» .

٣ - أن أسلوب هذه التعقبات والردود فيها شيء من الجفاء والشدة، فهي أشبه بكلام يوسف بن أحمد الذي له باع ومعرفة بالحروب والقتال، ولا تشبه كلام ابن زكنون الذي وصف بالزهد والانقطاع إلى العبادة .

٤ - ورود هذه التعقبات مصدريةً بقوله: «أقول: ...» وهذا نص في أنه من كلام الناسخ، لا من كلام ابن زكنون .

٤ - أنها مقابلة على نسخة أخرى رمز لها الناسخ بـ(خ)، ويضع علامة المقابلة كـ(بلغ)، والدائرة المنقوطة من الداخل.

٢ - نسخة حائل :

وهي محفوظة في مكتبة الشيخ / علي بن يعقوب .

وهذه النسخة تقع في (٢٠٧) صفحة، وخطها نسخي معتاد واضح، وكان الفراغ من نسخها في ٢٠/٩/١٣١٨هـ، وناسخها: إبراهيم بن محمد بن عمر بن سليم^(١).

ولم يشر الناسخ إلى الأصل الذي كتب عنه هذه النسخة.

وتتميز هذه النسخة بما يلي :

١ - أنها مقابلة على نسخة أخرى كما في (ق ٦٣، ق ٩٠).

٢ - ما كان في النص من ألفاظ أو عبارات مشككة يكتب عليها (كذا) كما في (ق ٣٦، ق ٨٩، ق ٩٠).

٣ - عليها تصويبات عديدة كما في (ق ٣٥، ق ٤١، ق ٤٤، ق ٤٧، ق ٥٠، ق ١٠٨). وغيرها.

(١) العالم العابد الزاهد، ولد في بريدة عام ١٢٧٨هـ كتب بخطه كثيراً من كتب العلم، وتولّى الإمامة بعد أبيه، وكان يحفظ عمدة الفقه وزاد المستنقع ويكتبهما عن ظهر قلب فلا يكاد يخطيء، توفي عام ١٣٥١هـ.

انظر: «علماء آل سليم وتلميذهم وعلماء القصيم» تأليف: صالح العُمري (٢/٢١١-٢١٢)، وعلماء نجد (٦/٣٤٠).

٣ - النسخة المطبوعة (مط):

وهي المطبوعة بتصحيح السيد عزّت العطار الحسيني، وقد طبعت على نفقة عزت العطار ومحمود سكر، ط الثانية - مكتبة الخانجي سنة ١٤١٤هـ. وقد ذكر عزت العطار أنه عثر على هذه النسخة بطريق المصادفة عند أحد الورّاقين، مكتوبة بخط مقروء ومفهوم، يرجع تاريخ كتابتها إلى القرن التاسع من الهجرة.

ثم قابلها على نسخة أخرى عند الشيخ محمد نصيف^(١).

(١) وهي نسخة حائل.

* وهناك نسخة خطية في المتحف العراقي باسم «الفروسية المحمدية» رقم (٨٨٢٢) وتقع في (١٥) صفحة، وأولها موافق لما في هذا الكتاب وهو (الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق...).

ويظهر أنها قطعة من هذا الكتاب.

انظر مجلة المورد العراقية (م٤/ع١/ص١٨٣) رقم (١٠٧).

* وهناك نسخة في الأصفية - بحيدر أباد - بالهند [٤٣٦/٣] (٧٦٩) بعنوان «السبق والرمي»، منسوبة لابن القيم، ولم نطلع عليها.

* وهناك نسخة بكويريللي - في استانبول - بتركية بعنوان «الفروسية» في مجموع رقم (١٣٦٢).

وقد أتضح بعد إحضارها والاطلاع على الفهرس التفصيلي للمكتبة الذي أعدّه: رمضان ششن، وجواد أيزكي، وجميل أفكار (٢/٩٢ - ٩٣): أن هذا الكتاب ليعقوب بن أخي حزام. وهذا الكتاب له عدّة نسخ في الأزهرية رقم (٦٣٣)، وفي تشتربتي وغيرها.

* وهناك النسخة التيمورية، بدار الكتب المصرية، ضمن مجاميع تيمور باشا وقد طبعت أخيراً بتحقيق عادل بن سعد، راجع (ص/٥٠).

١١ - المنهج في تحقيق الكتاب :

- ١ - إثبات الفروق المهمة، بعد مقابلة النص على النسختين الخطيتين والمطبوعة بمكتبة الخانجي.
- ٢ - إنزال أرقام النسختين: الظاهرية (ظ)، وحائل (ح) داخل النص، ووضعهما بين معقوفتين، مع الإشارة إلى مواضع تعليق ناسخ (ظ) على كلام المؤلف بوضع علامة النجمة (*).
- ٣ - عزو المسائل الواردة في النص إلى مصادرها من كتب المذاهب الأربعة.
- ٤ - توضيح بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة.
- ٥ - توثيق النقول التي أوردها المؤلف قدر الإمكان.
- ٦ - تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها.
- ٧ - وضع فهرس علمية تشتمل على الفهارس اللفظية، والفهارس التفصيلية.


١٢- نماذج من النسختين الخطيتين المعتمد عليهما في التحقيق

فيهما ومصدر وهو الزوال من السليح البطل وجعل طال في شئته وقولان احدها لانه سطر على الاركان
 على سطر كما سمى من سطر بطل من معمول في المعزلان هذا الفعلا شمر معد والسائر بمعنى في العمل
 فاعلم لفظا ومعنى لانه الذي سطر شئ غيره محملا منزله العدم فهو بطل من سطر مؤن من سطر ويجوز ان
 سطر بمعنى سطر مؤن من سطر وهو الذي قد سطر غيره ولشئ غيره بما ان سطر نطقوا فعلة ما سطر منهم لانه
 فيهم اياه والخامس العنيد بكسر الهمزة والواو المهملة من سطر مؤن من سطر من سطر من سطر من سطر
 الثاني وانما هو كالتسوية الاشارة كتدليل وحلقة وفي الصفا كالتدليل والعنيد اذ لا تقوم له شئ وانما في المروق
 العنيد الخامس والستون بعد المائة قال رحمه الله في قصيدته والما كانت الشئ علقنا
 كما رز اخلاق النفس من سطر عليها اربعة حور هي منظرها وعمرها الاقدام في موضع الالهام والالهام موضع الاجام والسائر
 في موضع السائر والزوال في موضع الزوال وضد ذلك محملا لسائر وهو لا يجوز ولما تورد ولما اخذ وطيش
 واذا اجتمع في الرجل الرأى الشئ من هو الذي يصلح ليدرس للجيد شئ من امر الحرب وانما سطر بلادر وحل وهو سطر
 ولاشئ في الرجل من اجتمع له الهامة الرأى والشئ من هذا الرجل الكلدان قال احمد بن اخضر المنبجي الرأى من كل سطر
 هو اول ذم الحليم الثاني في ايامه احتما لتفسيره بلفظ من العدم كل مكان ونفس رجل وهو من امر واحد
 في موضع من دور الاخر والذي هو لا شئ من غير الوصل من حدي ونظم اللسان بالامر لانه في جمع منه تدبير
 الهروب باحتراز تدبير وهي قوله في ما به الذي امنوا اذا القتم منه فالتقوا واذا لوه كثر العلم يحلون واجتمع الله
 وسرله ولانما سطر انفسه وتدبيره يحكم واصدق الراي من العايرين فاسر المحامدين من تحت اشياء ما احتجوا
 في سطر الاقرب وان قلت ولم يدعها اهدى السائر المالت طامنة وطاعة رسوله الراية التي تالكله وعدم الشارح
 الذي يوحى العشق والرهون وهو حديد يفتوى به المشركون عدوهم عليهم فانهم اجتمعهم كالحزب من انفسهم لا يستطيع
 احد لشئها اذا ذرورها وهما تجلسهم وحده لشئها كلبه الحفا من ملال ذلك كله وقوامه واناسه وهو العنيد
 يدور حشا من عليها منه النصر وسائر الماء وبعضه الذي من النصر حشا ما تقرب منها واذا الضعيف قوى بعضها
 مدتها وهما ربه ازر عظيم في النصر والاحصفت في العنيد لم يتم لهم امر الا وهم والدم وذات السلم العنيد في انفسه
 انفسه من سطر من سطر ووضع الالام الى الابد والاحول والابق الا انما العمل العظيم والله المسقون عليه
 السقلان وهو حشيت ونعم الوكيل هذا اخيرا استمد ليلا للدار والله تعالى السوفيقا قول انكرى ما يروى من
 شرح في انفسه فضوله ما انتم فلم اراد الا المر سطر والله تعالى يقول قلنا ما انما لكم علم سرج وما انما من العنيد من
 تدبر في انفسه عن سطر علم بعنيد الاحر وقد صح ان المحمدا اذا اصاب حزنا حرس واذا اخطا حزنا حزنا واذا اذلت الله
 في لنا وله الخبر ولعل من تدبر على هذا السطر لهذا العلم ويغير وضعه وما اخطى به لا يهوى الاخطاه ما ودينت عليه
 بنسبت الما ياذر وحملها همدرا تقدر كذا انه لم يرد الا الخبر وهذا قدر استطاعة في هذا السائر من اذى
 ما ذكرته بعض من لم يرمز كلام هذا الالام العالم الا هذا السائر بالخط تقربا فليس الامر كذلك كما في قوله احد الالام
 لا علم في حشرنا العلم وعلينا مولا في سنون النظرات شرعية ومقالة قد سارتها الرافد بها فنتعابها
 حذات اهل الزمان والخير مطلوب في كل وقت ولان في كلام هذا العالم بطله الموافقة والمحملة والحرر
 عريضة وهي انفسه وشكره ورية في الصفا لحزب حشيت ونعمه ما قدمه وحمل من قول الحور حدي في سطر

اصناف

تعاليمه وادبه
سائر المعاني

وهي في نسخة
من نسخة



عنوان الكتاب من النسخة الحائلية (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا عن ياكريم
 قال الشيخ الامام العالم العلامة اوجد عصره وفر يد هرة شيخ
 الاسلام والمسلمين قانع البديعة والمبتدعين الشيخ شمس الدين
 ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ابيوب الزرعي امام امتع الله بحياته
 واعاد على المسلمين من بن كاته هو ردد ردد ردد ردد
 الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جمع
 الاديان و آيده بالآيات الظاهرة ودين الحق الباهرة ومن
 اعظمها القرآن و امدته بملائكة السماء تقاثل بين يديه مقاتلة
 الفرسان و نصره بهر جمع الصبا تحارب عنه اهل الذبيح والعدوان
 كج نصره بالرعب و قد فقه في قلوب اعدائهم و بنه و بينهم مسرة شهر
 من الزمان و اقام له جنودا من المهاجرين والانصاره تقاثل
 معه بالسيف والسهم والسنان في ميادين السباق
 اذا الاقوان في نصرته من تغرسها و اموالها نفاست لانما
 تسليها للمبوع الذي جرى عقده على يدي الصادق المصدوق و التزم
 للبايع الضمان ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان
 لهم الجنة يقاثلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون و عدا عليه
 حقا القرارة والانجيل والقران و تبارك الذي ارسل رسوله
 بالبينات و انزل معهم الكتاب والميزان و انزل الحديد فيه باس
 سد يد و منافع تتم بها مصالح الانسان و علم الفروسية و جعل
 الشجاعة خلقا فاضلا يختص به من يشاء و جعله لحربه و اصارة اهل
 الايمان ف اوجب محبة الجواد الشجاع و مقتة الخجل الجبان و اسهد
 ان لا اله الا الله و حده لا شريك له رب العالمين و اله الاولي و الاخرين
 و قيوم السموات و الارضين الذي افاض على خلقه النعمة
 و كتب على نفسه الرحمة و ضمن الكتاب الذي كتبه ان رحمة تغلب

عقبه

ومعرفة هذا الشأن وعلمه ذوق وفور تفذفه الله في القلب تقطع من
ذاقه ولا يشك فيهم وهم ليس له هذا الذوق ولا شعور لم بهم وهذا كنفد
البراهم لا ربا به فيهم ذوق ومعرفة ليست لكبار العلماء قال محمد بن
عبد الله بن عمير قال عبد الرحمن ان معرفة الحديث الهام قال ابن عمير
صدق لو قلت له من ائمة قلت لم لك له جواب وقال ابو حاتم الرزي و
قال عبد الرحمن به مهدي انكار الحديث عند الجهال كهاتة فها سل
فهذا كلام هو لاء الائمة في هذا الحديث واما الامام في سفيان بن
حسين الذي تفرد به عنه الناس فقال الامام احمد في رواية ابو ذر
عنه ليس بذلك في حديثه عن الزهري وقال يحيى بن معين في رواية
عباس الدوري عنه ليس به بأس وليس من كبار الزهري وفي
حديثه ضعف ولا يثنى في بي قوله ليس به بأس وقوله وفي حديثه
ضعف عن الزهري لما سئل في انشاء الله من بيان سبب ضعف
حديثه عن الزهري وقال يحيى بن رواثة بن ابي خزيمة عنه ثقة
في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك في انما سمع
منه بالموسم وقال في روايته يعقوب بن شيبة كان سفيان بن
حسين موذبا ولم يك بالثقة وقال في روايته ابو داود ليس
ليس بالحافظ وليس بالثقة في الزهري وقال عثمان بن ابي شيبة
كان ثقة ولكنه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال ابن سعد ثقة
يخطئ كثيرا وقال يعقوب بن ابي شيبة ثقة صدوق وفي حديثه
ضعف وقال حمل الناس عنه وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب
حديثه ولا يثبت به نحو محمد بن اسحق وهو حب الي من سليمان بن
ابي كثير وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابو حاتم
البيهقي

الفسلك والوهن وهو جيب يعوي به المتنازعون عدوهم عليهم
 فانهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع احد كسرها
 فاذا فترتها وصاد كل منهم وحدة كسرها كلها الخامس ملاك
 ذلك الكرم وقوامه واساسه وهو الصبر فهذه خمسة اشياء تنبئ عليها
 قبة النصر ومتى زالت او بعضها ازال من النصر محسبها نقص
 منها واذا اجتمعت قوى بعضها بعضا وصاد لها اثر عظيم في النصر
 وما اجتمعت في الصحابة لهم نعم لهم امة من الامم وفتحوا الدنيا
 ودانت لهم البلاد ولما تفرقت فيهم بعدهم وضعفت الالام
 الى ما آل والاحول والاقوة الاله بالاله العظم والاله المستعان
 وعليم الظلال وهو حسنا ونعم الوكيل هذا اضر الكتاب
 والحمد لله رب العالمين الملك
 رحمة رب عبداه وبن عبداه وبن ائمة براهم
 بن محمد بن عمر بن عثمان غفر الله له
 ولوالديه ولسان حجة الدين
 واصوانه المسكين
 فرغت من نسخة
 في سنة
 من رمضان
 من الهجرة على
 مهاجرها
 فضل الصلاة
 والسلام

* فهرس

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|------------|
| - مقدمة المحقق | ٥ - ٦ |
| - طرّف من المصنّفات في موضوع الفروسية | ٦ - ٩ |
| - دراسة كتاب «الفروسية المحمدية» والتعريف به | ١٠ |
| ١ - اسم الكتاب وعنوانه | ١١ - ١٢ |
| ٢ - إثبات نسبته إلى المؤلف | ١٢ |
| ٣ - تأريخ تأليفه، والسبب الذي دعاه إلى ذلك | ١٣ - ١٤ |
| ٤ - هل هذا الكتاب مختصر من كتاب كبير له؟ ... | ١٥ - ١٨ |
| ٥ - إفادة بعض العلماء منه، واطلاعهم فيه، أو ثناؤهم عليه | ١٨ - ٢٠ |
| ٦ - موارد المؤلف في الكتاب | |
| القسم الأول: المصادر التي صرح بأسمائها | ٢١ - ٢٦ |
| القسم الثاني: مصادر صرح بأسماء مؤلفيها | ٢٧ - ٢٩ |
| ٧ - موضوعه ومحتواه | ٣٠ - ٣٧ |
| ٨ - بين يوسف بن أحمد «ناسخ الكتاب»، وكتاب | |

- «الفروسية المحمدية» ٣٧ - ٤٩
- ٩ - مطبوعات الكتاب ٤٩ - ٥٠
- ١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٥١ - ٥٤
- ١١ - المنهج في تحقيق الكتاب ٥٥
- ١٢ - نماذج من النسختين الخطيتين المعتمدة في